الضوابط الشرعية لاعتماد البصمة الوراثية في إثبات النسب

بقلم

الجموعي هاني
طالب دكتوراه في الفقه وأصوله ـ قسم الشريعة
معهد العلوم الإسلامية. جامعة الشهيد حمه لخضر. الوادي
smaildjemoui@gmail.com

د. حياة عبيد
أستاذة محاضرة "أ" في الفقه وأصوله بقسم الشريعة
معهد العلوم الإسلامية. جامعة الشهيد حمه لخضر. الوادي
abid.39@hotmail.com

مقدمة

من المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية حفظ الأنساب لما لها من أهمية كبيرة في استقرار الأفراد والأسر والمجتمعات، وقد جعل الشرع النسب حقا للولد والوالدين صيانة للأسرة وحفظا لكيانها، وجعل له طرقا معروفة لإثباته؛ ومع تسارع وتيرة التطور والانفتاح على الآخر ظهرت وسائل جديدة فرضت نفسها كطريق من طرق إثبات النسب عند التنازع؛ وهي البصمة الوراثية، والإسلام -كما نعلم- دين يتشوف لوصل الأنساب وربط علاقات الناس بعضهم ببعض.

وموضوع البحث في الضوابط الشرعية لاعتماد البصمة الوراثية من الأهمية بمكان؛ لكونه يرتبط بكلية حفظ النسب، والنسب له ارتباط بعدة جوانب دينية وأخلاقية واجتماعية بل وصحية. وازدادت أهميته في ظل الاكتشافات العلمية والتطورات الطبية الحديثة وصار يكتسي طابعا قانونيا في ظل القوانين العالمية والتشريعات العربية والإسلامية، ولعل موضوع البصمة الوراثية من أهم وأدق المواضيع المتصلة بالنسب؛ ذلك أن النسب وفقا للقواعد الشرعية والقانونية العامة له طرق لإثباته، غير أن تغير البناء الاجتماعي التقليدي وتطور التقنية العلمية لاسيما في المجال الطبي، يفرض علينا ضرورة مواكبة هذه التطورات وتوظيف النظريات العلمية والأساليب المستجدة الحديثة في هذا المجال وغيره.

وتعتبر مسألة البصمة الوراثية ومدى الاحتجاج بها من القضايا المستجدة التي اختلف فيها فقهاء العصر، وتنازعوا في المجالات التي يستفاد منها، وتعتبر فيها حجة يعتمد عليها كليا أو جزئيا، وقد شاع استعمال البصمة الوراثية في الدول الغربية، وقبلت بها عدد من المحاكم الأوربية، وبدأ الاعتماد عليها مؤخرا في بعض البلدان الإسلامية لذا كان من الأمور المهمة للقضاة معرفة حقيقة البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات النسب، وتحديد ضوابطها الشرعية، وتأتي هذه المداخلة كمحاولة مني للإجابة على الإشكالية التالية:

هل تعتبر البصمة الوراثية طريقا من طرق إثبات النسب؟ وماهي ضوابطها الشرعية؟ وعليه يمكن معالجة هذه المداخلة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية وأهميتها ومدى مصداقيتها.

المطلب الثاني: طرق إثبات النسب في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: التكييف الشرعي للبصمة الوراثية.

المطلب الرابع: ضوابط اعتماد البصمة الوراثية.

ولقد تناول موضوع البصمة الوراثية كثير من الباحثين المعاصرين في بحوث مستقلة، أو كجزئية من كتاب، أذكر منها على سبيل المثال:

1- البصمة الوراثية ومدى استخدامها في النسب والوراثة، تأليف: عمر بن محمد السبيل، دار الفضيلة، الرياض، طبع الطبعة الأولى سنة 1423هـ/2002م.

2- البصمة الوراثية وأثرها في الأحكام الفقهية، تأليف: خليفة علي الكعبي، دار النفائس، الأردن، طبع الطبعة الأولى سنة 1426هـ/2006م.

3- البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات الجنائي، مذكرة ماجستير، من إعداد: فايزة جادي، إشراف: د.ضاوية داني، جامعة الجزائر-1-، كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2012/2011م.

4- مجموعة من المقالات المنشورة في مجلات وعلى مواقع الإنترنيت.

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية وأهميتها ومدى مصداقيتها

أولا- تعريف البصمة الوراثية:

1- البصمة الوراثية لغة: هذه العبارة مركبة تركيبا وصفيا من كلمتين لابد من بيان معناهما أولا.

أ- البصمة لغة: البصمة مشتقة من البصم وهو: فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، يقال: ما فارقتك شبرا...ولا بصما، ورجل ذو بُصم: أي غليظ[1]، وبصم بصما: أي ختم بطرف إصبعه، وتطلق البصمة ويقصد بها أثر الختم بالإصبع[2]، وتطلق مجازا على كل ما يترك أثرا.

ب- الوراثية لغة: من الوراثة؛ وهي مصدر ورث يرث إرثا ووراثة ووِرْثة، يقال ورث فلان المال أي: صار إليه ماله بعد موته[3]، وقد تطلق ويراد بها وراثة الأشياء المعنوية كالأخلاق والنبوة ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾ [النمل:17]؛ فالإرث هنا مستعمل في معناه المجازي وهو تشبيه الأحوال الجليلة بالمال[4].

وهذا المعنى المجازي هو ألصق المعاني بالمقصود من تعريف البصمة الوراثية في الاصطلاح كما سيأتي.

2- البصمة الوراثية اصطلاحا: هذا المصطلح من المصطلحات الحديثة التي لم تكن معروفة من قبل لذلك

---

[1] - ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، ط1، سنة 1428هـ/2008م، مادة: بصم، 36/5.

[2] - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، سنة 1425هـ/2004م، مادة: بصم، ص60.

[3] - سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، ط2، سنة 1408ه/1988م، ص377.

[4] - ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس، لا.ط، د.ت. المجلد8ج19، ص235.

خضع لتعريف بعض العلماء المعاصرين كمحاولة منهم لتحديد معنى دقيق لهذا المصطلح مما تولد عنه كثير من التعريفات نذكر أهمها فيما يلي:

– تعريف مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة: البصمة الوراثية هي البنية الجينية (نسبة إلى الجينات أي الموروثات) التي تدل على هوية كل إنسان بعينه[1].

– تعريف المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: البصمة الوراثية هي البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه[2].

– تعريف الدكتور وهبة الزحيلي: هي المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية؛ وهي مثل تحليل الدم، أو بصمات الأصابع، أو المادة المنوية، أو الشعر، أو الأنسجة، تبين مدى التشابه والتماثل بين الشيئين أو الاختلاف بينهما[3].

ونلاحظ أن جميع هذه التعريفات تشترك في كون البصمة الوراثية بنية جينية أي مورثة، وكونها تدل على هوية الشخص بعينه دون مماثلة لغيره، ويستثنى من ذلك التوأم الحقيقي فمورثاتهم متشابهة.

ثانيا– أهمية البصمة الوراثية ومدى مصداقيتها:

البصمة الوراثية أي المادة الوراثية (ADN) وهي المادة الوراثية الموجودة في جميع الكائنات الحية وهي التي تجعل كل شخص بعينه مختلفا عن غيره من الناس؛ وهو ما يصطلح عليه علميا بالحمض النووي، وقد عرفها مكتشفها أليك: "بأنها وسيلة من وسائل التعرف على النسب"، وتسمى في بعض الأحيان بالطبعة الوراثية أو الشفرة الوراثية؛ ولهذا أطلق العلماء عبارة البصمة الوراثية ليستدلوا بها على تثبيت هوية الشخص بواسطة عينة من الحمض النووي (ADN) المورث للإنسان عن أبيه وأمه، وكل شخص يحمل في خليته الجينية 46 من الصبغيات (الكروموزومات)، يرث الشخص شقا من الصبغيات عن أبيه، والشق الآخر عن أمه فينتج عن ذلك كروموزومات خاصة به لا تتطابق مع كروموزومات أبيه أو أمه من كل وجه وإنما جاءت خلطا منهما فأصبح ذو صفة استقلالية عن والديه مع بقاء التشابه معهما في بعض الوجوه[4].

وطريقة معرفة البصمة الوراثية بأن يأخذ المخبري عينة من أجزاء الإنسان، مهما كان حجمها من البول أو

1– انظر: القرار السابع بخصوص البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الدورة السادسة عشر، بتاريخ: 21–10/26/ 1422هـ الموافق لـ: 5–2002/01/10م، الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، وعلي السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، مصر، ودار الثقافة، قطر، ط7، د.ت، ص720.

2 – ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني –رؤية إسلامية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المنعقدة في الكويت في الفترة من 23–25 جمادى الآخرة 1419هـ/ 13–15 أكتوبر 1998م، وعلي القرة داغي، مسائل شرعية في الجينات الوراثية، دار الكتب العلمية، بيروت، لا.ط، سنة 2012م، ص155.

3– وهبه الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، بحث مقدم إلى الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 21–1422/10/26هـ الموافق لـ: 5–2002/1/10م، رابطة العالم الإسلامي، نشر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الرابعة عشرة، العدد السابع عشر، ص15.

4 – علي القرة داغي، مسائل شرعية في الجينات الوراثية، مرجع سابق، ص155.

الشعر أو المني أو العظم أو اللعاب أو خلايا الكلية ثم يقوم بتحليلها وفحصها وبها تعرف الصفات الوراثية الخاصة بالابن وبوالديه؛ لأن الابن نصف مورثاته الجينية عن أبيه والنصف الآخر عن أمه[1]، وقد أصبحت البصمة الوراثية حقيقة علمية وترجمت إلى واقع علمي وخرجت إلى الاستعمال وثبت نجاحها وأصبحت قرينة للقضاة واستقر العمل بها في كثير من الدول العربية والإسلامية.

وأما مدى مصداقيتها فيرى بعض الاختصاصيين أن نتائج البصمة الوراثية في الإثبات نسبة عالية جدا تصل إلى نسبة 99.99٪، وفي حالة النفي 100٪ ، ويرى آخرون أن احتمال التطابق في مورثات الحمض النووي بين شخصين غير وارد أصلا، ويعني ذلك أن نسبة الإثبات هي 100٪ عندهم[2].

ولهذا تم إدخال تقنية البصمة الوراثية في الأدلة القطعية المستخدمة في التحقيقات الجنائية، وقد ازدادت مصداقيتها بفعل التطور الكبير في استخدامها في مختلف المجالات كإثبات النسب، وفي الجنايات...الخ.

المطلب الثاني: طرق إثبات النسب في الشريعة الإسلامية

موضوع النسب يدخل في فروع كثيرة جدا من الفقه، عدها السيوطي في الأشباه والنظائر اثني عشر حكما فقال: "يترتب على النسب اثنا عشر حكما: توريث المال، والوليةُ، وتحريم الوصية، وتحمل الدية، وولاية التزويج، وولاية غسل الميت، والصلاة عليه، وولاية المال، وولاية الحضانة، وطلب الحد، وسقوط القصاص، وتغليظ الدية"[3]، كما أنها تترتب على النسب أحكام أخرى من مثل: وجوب النفقة، وحرمة الزواج بالمحارم، وأحكام الخلوة، والنظر، والمحرمية والمصافحة...إلخ.

فتبين بهذا مدى أهمية معرفة طرق إثباته في الشريعة الإسلامية، وشدة التحري فيها، ووسائل إثباته هي:

أولا- الفراش:

1- الفراش لغة: من فرش فرْشا وفِراشا أي: بسط، ويقال فلان كريم المفارش: إذا تزوج كرائم النساء، والفرْش: المفروش من متاع البيت[4]، ويطلق الفراش مجازا على المرأة لأن الرجل يفترشها.

2- الفراش اصطلاحا: هو كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد[5].

والمراد به فراش الزوجية الصحيح، أو ما يشبه الصحيح، والصحيح هو: المعتبر شرعا وهو ما استوفى الشروط والأركان وانتفت عنه الموانع، والمراد بما يشبه الصحيح عقد النكاح المختلف فيه، أو الوطء بشبهة،

---

[1] - عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، دار الفضيلة، الرياض، ط1، سنة 1423هـ/2002م، ص13.

[2] - علي القرة داغي، مسائل شرعية في الجينات الوراثية، مرجع سابق، ص156.

[3] - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، مؤسسة المختار، القاهرة، تحقيق: يحي مراد، ط1، سنة 1428هـ/2008م، ص351.

[4] - الفيروزابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، لا.ط، سنة 1428هـ/2007م، مادة: فرش، ص1234.

[5] - الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، شركة القدس للتجارة، القاهرة، تحقيق: نصر الدين تونسي، ط1، سنة 2007م، ص267.

فهذا حكمه كحكم الصحيح فيما يتعلق بالنسب.

فإذا أتت المرأة بولد ممن يمكن أن يولد له لمثله لستة أشهر منذ الوطء أو إمكان الوطء فإن النسب يثبت لصاحب الفراش إذا ولد حال الزوجية حقيقة أو حكما كما في المعتدات لقوله صلى الله عليه وسلم: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»[1].

وثبوت النسب بالفراش ثابت بالكتاب والسنة والإجماع:

- الكتاب: قوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾[البقرة: 187].

- السنة: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ» قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ»[2]. فهذا الحديث صريح في إلحاق الولد بصاحب الفراش وإن طرأ عليه وطء محرم.

- الإجماع: قال الإمام ابن القيم: "فأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة"[3].

ثانيا- الإقرار:

1- الإقرار لغة: ضد الجحود، وهو الاعتراف والإذعان للحق[4].

2- اصطلاحا: هو خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه[5].

ويكون الإقرار بالنسب على نوعين[6]: إما أن يقر على نفسه خاصة كالإقرار بالبنوة أو الأبوة، وأما أن يقر على غيره كالإقرار بالأخوة أو العمومة، فإن أقر على نفسه مثل أن يقر بولد اعتبر في ذلك أربعة شروط وهي[7]:

- أن يكون المقر به مجهول النسب؛ فإن كان معروف النسب لا يصح.
- أن لا ينازعه فيه منازع لأنه إذا نازعه فيه غيره تعارضا فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر.
- أن يمكن صدقه بأن يكون المقر به يحتمل أن يولد لمثله.
- أن يكون المقر بالنسب بالغا عاقلا؛ فلا يصح إقرار الصغير أو المجنون.

وأما إن كان إقرارا على غيره كإقرار بأخ مثلا يزاد شرط خامس على ما سبق من الشروط وهو كون المقر

---

[1] – رواه البخاري في صحيحه، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، لا.ط، سنة 1419هـ/1998م، كتاب الفرائض، باب من ادعى أخا أو ابن أخ، رقم: 6765، ص1291.

[2] – سبق تخريجه.

[3] – ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدى خير العباد، دار ابن حزم، بيروت، ط1، سنة 1420هـ/1999، ص997.

[4] – الفيروزابادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة: قرر، ص1304.

[5] – الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، شركة القدس، القاهرة، ط1، 1430هـ/2009م، ص430.

[6] – ابن قدامة المقدسي، المغني، دار الحديث، القاهرة، لا.ط سنة 1425ه/2004م، 6/ 593.

[7] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

جميع الورثة.

ثالثا- الشهادة:

1- الشهادة لغة: من الفعل شهد يشهد شهادة بمعنى: أخبر به خبرا قاطعا، وقد تأتي بمعنى: حضر، وأشهده على كذا: جعله يشهد عليه، والشاهد: من يؤدي الشهادة[1].

2- اصطلاحا: إخبار حق للغير على الغير بلفظ أشهد[2].

وقد أجمع العلماء على أن النسب يثبت لمدعيه بشهادة رجلين عدلين، واختلفوا في إثباته بغير ذلك كشهادة رجل وامرأتين، أو شهادة أربع نساء، أو شهادة رجل ويمين المدعي، والجمهور على أنه لا يقبل في إثبات النسب إلا شهادة رجلين عدلين[3].

رابعا- القيافة:

والقيافة من أهم طرق إثبات النسب التي لها علاقة بموضوع البصمة الوراثية، والقيافة عند القائلين بها إنما تستعمل عند عدم وجود طرق الإثبات السابقة، وحال التنازع في المولود عند الاشتباه في نسبه.

1- القيافة لغة: من قاف قَوْفا وقيافة، وهي إتباع الأثر، والقائف: من يعرف الآثار، وجمعه: قافة، وقاف أثره: تبعه[4].

2- اصطلاحا: القائف هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود[5].

وقد اختلف العلماء في حكم إثبات النسب بالقيافة على قولين مشهورين[6]:

القول الأول: اعتبار الحكم بالقيافة في إثبات النسب عند الاشتباه والتنازع؛ وبهذا قال جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة.

القول الثاني: لا يصح الحكم بالقيافة في إثبات النسب؛ وبه قال الحنفية.

وقول الجمهور يعضده الدليل وهو حديث الباب المشهور الذي روته عائشة ﷺ قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ، فَقَالَ:" يَا عَائِشَةُ، أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»[7].

وقد اشترط العلماء لاعتبار حكم القائف شروطا من أهمها: العدالة، وقال بعضهم لابد من قائفين

---

[1]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، مادة: شهد، ص497.

[2]- الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص129.

[3]- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الفكر بيروت، ط1، سنة 1431ه/2010م، 6/ 421، وابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1417ه/1998م، ص230، والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1416ه/1995م، 3/ 453.

[4]- الفيروزابادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة: قوَف، ص1381.

[5]-التعريفات للجرجاني، مرجع سابق، ص276.

[6]- القرافي، شهاب الدين أبو العباس، الفروق، المكتبة العصرية، بيروت، لا.ط سنة 1428ه/2007م، 4/ 97.

[7]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب القائف، رقم الحديث: 6771، ص 1292.

كالشهادة[1].

خامسا- القرعة:

القرعة: معناها السهم والنصيب، والمقارعة: المساهمة، والاقتراع: الاختيار[2].

والقرعة هي أضعف طرق الإثبات، ولذا لم يقل بها الجمهور، وإنما قال بها بعض العلماء، والقرعة عند القائلين بها لا يصار إليها إلا عند تعذر غيرها من وسائل الإثبات الأخرى، وعللوا ذلك بأن المصير إليها أولى من ضياع النسب، قال ابن القيم: "إذا تعذرت القافة وأشكل الأمر عليها، كان المصير إلى القرعة أولى من ضياع نسب الولد، وتركه هملا لا نسب له...ومعلوم أن طرق حفظ الأنساب أوسع من طرق حفظ الأموال، والشارع إلى ذلك أعظم تشوفا"[3].

المطلب الثالث: التكييف الشرعي للبصمة الوراثية

لم يعرف الفقهاء المتقدمون البصمة الوراثية، وهي من النوازل المستجدة الملحة، وقد تفطن إلى أهميتها القضاة فطلبوا الخبرة بواسطتها في إثبات الجرائم في مجال البحث الجنائي فصارت مطلبا ذا أهمية في عالم الطب الشرعي، وفي مجال إثبات النسب، وللعلماء المعاصرين آراء في مدى إمكانية توظيف هذه التقنية الجديدة في أدلة الإثبات الشرعية بما أنها وسيلة للتحقق من الهوية والشخصية بمعرفة الصفات الوراثية المميزة لكل فرد، وهذا يتطلب تكييفا شرعيا دقيقا لهذه النازلة؛ فهل تعتبر البصمة الوراثية وسيلة من وسائل إثبات النسب؟ وهل تُقدّم على طرق الإثبات الشرعية أم لا؟

لم يختلف المعاصرون في أن البصمة الوراثية وسيلة من وسائل إثبات النسب، وإنما اختلفوا في موقع البصمة الوراثية من الأدلة الشرعية، والأدلة الشرعية لإثبات النسب قسمان: قسم متفق عليه وهو: الفراش والإقرار والشهادة، وقسم مختلف فيه وهو: القيافة والقرعة.

ويكاد يكون الإجماع مطبقا على مسألة عدم جواز تقديم البصمة الوراثية على دليل الفراش باعتباره سيد الأدلة وأقواها، وإنما اختلفوا في بقية الأدلة الشرعية؛ فمنهم من يرى تقديم البصمة الوراثية على كافة الأدلة، ومنهم من يرى تقديم البصمة الوراثية على الأدلة المختلف فيها فقط دون بقية الأدلة المتفق عليها، وبناء على هذا فقد انقسم العلماء في هذه المسألة على قولين[4]:

القول الأول: ذهب بعض العلماء المعاصرين كالشيخ الدكتور نصر فريد واصل[5]، والدكتور علي محي الدين

---

[1] – ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام، شركة القدس، مصر، ط1، سنة 1430هـ/2009م، 2/169.

[2]– الفيروزابادي، ، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة: قرع، ص1311.

[3] – ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، السياسة الشرعية، دار الفكر، بيروت، تقديم محي الدين عبد الحميد، لا.ط، د.ت، ص275.

[4] – خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها في الأحكام الفقهية، دار النفائس، الأردن، ط1، سنة 1426هـ/2006م، ص371 وما بعدها.

[5]– فريد واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، بحث مقدم إلى الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 21-1422/10/26هـ الموافق لـ: 5-2002/1/10م، رابطة العالم الإسلامي، نشر مجلة المجمع

القرة داغي[1]، والدكتور سعد الدين هلالي[2] وغيرهم إلى أن البصمة الوراثية قرينة قوية في إثبات النسب تصل إلى مرحلة القطع واليقين؛ بل هي أقوى بكثير من القرائن، وتصلح أن تكون مانعا من قبول طرق الإثبات التقليدية دون العكس، وذلك أن دليل البصمة الوراثية دليل مادي يعتمد على العلم والحس ويقوم على التسجيل الذي لا يقبل العود والإنكار بخلاف غيرها الذي يقبل العود والإنكار، يقول الدكتور علي القرة داغي: "فإن موضوع البصمة الوراثية أقوى بكثير منها- أي من الأدلة المختلف فيها- بل من الشهادة التي تمثل الصدق والكذب حتى من الإقرار، في حين أن نسبة البصمة قطعية أو شبه قطعية على الأقل"[3].

القول الثاني: ويرى فريق آخر من العلماء كالدكتور وهبة الزحيلي[4]، والدكتور محمد سليمان الأشقر[5] وغيرهما أن البصمة الوراثية لا يجوز أن تتقدم على وسائل الإثبات الشرعية المتفق عليها بأي وجه من الوجوه؛ لأن هذه الأدلة قام على اعتبارها والاعتداد بها نصوص من القرآن والسنة وإجماع الأمة منذ عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى عصر الناس هذا، فكيف يسوغ أن تتقدم عليها البصمة الوراثية التي لا تزال حتى الآن في طور التجربة والاختبار، وقد يتطرق إليها الخلل من الناحية الفنية أثناء إجراء التحاليل، وغاية جواز البصمة الوراثية هو قياسها على القيافة، وبالتالي فهي تقع في منزلتها وتأخذ حكمها ولا تتقدم على وسائل الإثبات المتفق عليها.

الترجيح: الذي نلاحظه أن أغلب المجامع والمجالس الفقهية والملتقيات الطبية والشرعية[6] التي درست وقدمت بحوثا علمية شرعية في البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب تكاد تجمع على اعتبار البصمة الوراثية كقرينة قطعية لقوة أدلتها، وقد أثبتت التجارب العلمية في إثبات الأبوة بواسطة البصمة الوراثية بنسبة نجاح عالية جدا، ولكن يمكن الأخذ باعتراضات القول الثاني، وذلك بأن تحاط هذه التقنية العلمية بجملة من الضوابط الشرعية التي من شأنها أن تزيل الشك في مصداقيتها، وبالتالي يكون القول باعتبارها مع مراعاة الضوابط الشرعية والتقنية هو أرجح الأقوال في هذه النازلة مراعاة لمقاصد الشريعة التي تتشوف إلى وصل الأنساب، والمحافظة عليها، قال ابن القيم رحمه الله: "الشارع يتشوف إلى ثبوت الأنساب مهما أمكن، ولا يحكم بانقطاع النسب إلا حيث تعذر إثباته، ولهذا ثبت بالفراش وبالدعوة وبالأسباب التي بمثلها لا يثبت نتاج

الفقهي الإسلامي، السنة الرابعة عشرة، العدد السابع عشر، ص51.

[1]- علي القرة داغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، بحث مقدم لنفس الدورة السابقة، ص27.

[2] - سعد الدين هلالي، البصمة الوراثية ومجلات الاستفادة منها -دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم لنفس الدورة السابقة، ص255.

[3] - علي القرة داغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، بحث مقدم لنفس الدورة السابقة، ص63،62.

[4]- وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، بحث مقدم لنفس الدورة السابقة، ص11.

[5] - محمد سليمان الأشقر، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، بحث مقدم في ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني -رؤية إسلامية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المنعقدة في الكويت في الفترة من 23-25 جمادى الآخرة 1419هـ/ 13-15 أكتوبر 1998م.

[6] - ينظر: ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني -رؤية إسلامية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المنعقدة في الكويت في الفترة من 23-25 جمادى الآخرة 1419هـ/ 13-15 أكتوبر 1998م. والدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 21-1422/10/26هـ الموافق لـ: 5-2000/1/10م، رابطة العالم الإسلامي.

الحيوان"[1].

وهنا لابد من بيان المواضع التي اتفق فيها المعاصرون على إعمال البصمة الوراثية في إثبات النسب وهي[2]:

أ- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه الذي ينتج عنه حمل وولادة؛ فإنه يمكن إثبات نسبة المولود إلى الزوج أو للذي وقع على المرأة بشبهة.

ب- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ت- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

ويؤيد تقديم البصمة الوراثية في هذه الحالات أمران[3]:

الأول: أن تقديم البصمة الوراثية في هذه الحالات لا يفضي إلى خرق الإجماع بثبوت النسب بالفراش أو الإقرار أو الشهادة غاية ما في الأمر أننا توصلنا إلى وسيلة جديدة يثبت بها النسب، والأخذ بها لا يقتضي إلغاء الوسائل الشرعية الأخرى.

الثاني: إن نتائج البصمة الوراثية كما قال المختصون تتراوح نسبتها ما بين 98٪ إلى 100٪، وهذه نسبة عالية جدا يعمل بها في مثل هذه الحالات المذكورة.

المطلب الرابع: ضوابط اعتماد البصمة الوراثية

علمنا من التكييف الشرعي للبصمة الوراثية في إثبات النسب أن الفقهاء المعاصرين لم يختلفوا في كون البصمة الوراثية وسيلة إثبات؛ وإنما اختلفوا في درجة قوتها فمنهم من ارتقى بها إلى كونها وسيلة قطعية الدلالة، ومنهم من اعتبرها ظنية الدلالة ولا ترتقي إلى وسائل الإثبات الشرعية؛ وإنما يستأنس بها في إثبات النسب، وهذا الجدل يفضي ويحتم على القائلين بجواز اعتمادها كدليل شرعي إلى وضع ضوابط دقيقة تجعل القاضي والمفتي والمستفتي يطمئن للحكم الناتج عنها، وهذه الضوابط تنقسم إلى قسمين: شرعية وتقنية وهي[4]:

أولا- الضوابط الشرعية:

1- لا يجوز استخدام البصمة الوراثية في التأكد من صحة الانتساب لما في ذلك من زلزلة الثقة بين الزوجين

---

[1]- ابن القيم، الطرق الحكمية، مرجع سابق، ص266

[2]- ينظر: الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي، المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من21-1422/10/6هـ الموافق لـ: 5-2000/1/10م، رابطة العالم الإسلامي.

[3] - بندر بن فهد السويلم، البصمة الوراثية وأثرها في النسب بحث محكم نشر بمجلة العدل، ع37، محرم 1429، ص128.

[4] - ينظر: الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 21-1422/10/26هـ الموافق لـ: 5-2002/1/10م، رابطة العالم الإسلامي، وبندر بن فهد السويلم، البصمة الوراثية وأثرها في النسب، بحث محكم نشر بمجلة العدل، ع37 محرم 1429، ص132،131.

وإثارة الريبة والشك بين أفراد الأسرة والمجتمع، وقد تستعمل عند الحاجة لإثبات نسب غير مستقر مراعاة للمصلحة الشرعية.

2- يجب أن لا تكون نتيجة البصمة الوراثية مستحيلة الوقوع كإثبات النسب لصبي لا يمكن الولادة له أصلا، أو ينسب من عمره سبعين إلى من عمره أربعين وما أشبه ذلك مما لا يصح عقلا.

3- أن يكون الأمر بالتحاليل صادرا من جهة قضائية معتمدة، ولا يعتد بغيرها من الجهات سدا لطريق التلاعب بالأعراض.

4- أن تمنع الدولة إجراء الفحوصات الخاصة بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن تكون الإجراءات في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح والتجارة من مزاولة هذا الفحص لما يترتب على ذلك من مخاطر كبرى.

5- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة يشترك فيها المتخصصون الشرعيون والأطباء والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية واعتماد نتائجها.

6- وضع آليات دقيقة لمنع الانتحال والغش ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية حتى تكون النتائج مطابقة للواقع وأن يتم التأكد من ذلك.

7- يشترط في المخبريين أن يكونوا من ذوي الكفاءة العالية في فحص البصمة الوراثية، وأن يشهد لهم المختصون بالتميز العلمي والضبط التقني.

8- يجب أن يكون المخبري عاقلا بالغا عدلا أمينا ثقة غير متهم؛ فإذا اختل شرط من هذه الشروط لا تقبل النتائج المحصل عليها.

9- أن ترقى النتائج المتحصل عليها إلى درجة اليقين، فإن كانت النتائج مترددة بين الشك واليقين فلا تقبل بحال من الأحوال.

10- أن يصدر الحكم بالبصمة الوراثية من القاضي مباشرة، ولا تعتبر البصمة الوراثية وسيلة إثبات إلا إذا كانت أمامه مثل الشهادة.

ثانيا- الضوابط التقنية: لاعتماد البصمة الوراثية كدليل معتبر في إثبات النسب لابد من ضوابط تقنية نجملها فيما يلي:

1- أن يكون المخبر الذي تصدر عنه نتائج البصمة الوراثية تحت رقابة الدولة مباشرة.

2- أن تكون المخابر مجهزة بأجود التجهيزات وأدقها مع الصيانة الدورية حتى يُطمأنّ لنتائجها.

3- التوثيق الدقيق لجميع إجراءات التحليل المخبري من الأمر بالخبرة إلى العينات إلى النتائج إلى غير ذلك.

4- أن يجرى التحليل والاختبار في مخبرين أو أكثر، ويجب أن تكون النتائج متطابقة.

5- يجب أن تحاط الإجراءات التقنية والنتائج التحليلية بسرية كاملة لما للموضوع من خصوصية.

الخاتمة

بعد هذه الجولة القصيرة في موضوع البصمة الوراثية وضوابطها الشرعية يجدر بي الآن أن ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها وبعض التوصيات التي من شأنها تخدم الموضوع:

- البصمة الوراثية من النوازل الحديثة التي تتطلب حكما شرعيا ملحا لأهميتها ودخولها تحت مقصد شرعي مهم ألا وهو كلية حفظ الأنساب الذي تتشوف إليه الشريعة الإسلامية وتدعو إلى المحافظة عليه.

- لم يختلف المعاصرون في أن البصمة الوراثية وسيلة من وسائل إثبات النسب، وإنما اختلفوا في موقع البصمة الوراثية من الأدلة الشرعية.

- اتفق الفقهاء المعاصرون على اعتبار البصمة الوراثية في أمور مهمة كالتنازع في مجهول النسب بمختلف صور التنازع، وحالات الاشتباه في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال، وحالات ضياع الصغار في الحروب والكوارث وما أشبه ذلك.

- اتفقوا أيضا على أنه لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بحال من الأحوال للتأكد من صحة الانتساب لتنافي هذا الغرض مع المقصد الشرعي.

- رأى أكثر الفقهاء المعاصرين أن البصمة الوراثية لا تستقل ولا تتقدم على وسائل الإثبات الشرعية وخاصة المتفق عليها كالفراش والإقرار والشهادة.

- لابد من وضع ضوابط شرعية وتقنية دقيقة لاعتبار البصمة الوراثية كدليل من أدلة إثبات النسب؛ وذلك لتتماشى هذه الوسيلة الحديثة مع مقاصد الشريعة، ولا تتعارض مع كلياتها المعتبرة الداعية إلى المحافظة على الإنسان ونسله وعرضه.

وتأكيدا لذلك فإنني أوصي بمزيد بحث في هذا الموضوع المهم والنازلة المستجدة، وتتبع ضوابطها وآثارها؛ وعدم ترك هذا الأمر الخطير دون قيود شرعية تسمح لغير المختصين والمغرضين من اتخاذه معولا لهدم أعراض المجتمع والتلاعب بها.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

1- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1417ه/1998م.

2- ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام، شركة القدس، مصر، ط1، سنة 1430ه/2009م.

3- ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، السياسة الشرعية، دار الفكر، بيروت، تقديم محي الدين عبد الحميد، لا.ط، د.ت.

4- ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدى خير العباد، دار ابن حزم، بيروت، ط1، سنة 1420ه/1999.

5- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس، لا.ط، د.ت.

6- ابن قدامة المقدسي، المغني، دار الحديث، القاهرة، لا.ط سنة 1425ه/2004م.

7- البخاري، الصحيح، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، لا.ط، سنة 1419ه/1998م.-

8- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، دار الفكر، بيروت، ط1، سنة 1428هـ/2008م.
9- بندر بن فهد الويلم، البصمة الوراثية وأثرها في النسب بحث محكم نشر بمجلة العدل، ع37، محرم 1429.
10- الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، شركة القدس للتجارة، القاهرة، تحقيق: نصر الدين تونسي، ط1، سنة 2007م.
11- خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها في الأحكام الفقهية، دار النفائس، الأردن، ط1، سنة 1426هـ/2006م.
12- الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، شركة القدس للنشر والتوزيع، القاهرة، 1430هـ/2009م.
13- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، مؤسسة المختار، القاهرة، تحقيق: يحي مراد، ط1، سنة 1428هـ/2008م.
14- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة 1416هـ/1995م.
15- فريد واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، بحث مقدم إلى الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 21-1422/10/26هـ الموافق لـ: 5-2002/1/10م، رابطة العالم الإسلامي، نشر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الرابعة عشرة، العدد السابع عشر.
16- الفيروزابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، لا.ط، سنة 1428هـ/2007م.
17- القرار السابع بخصوص البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الدورة السادسة عشر، بتاريخ: 21-10/26/ 1422هـ الموافق لـ: 5-2002/01/10م، الصادر عن المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة.
18- القرافي، شهاب الدين أبو العباس، الفروق، المكتبة العصرية، بيروت، لا.ط سنة 1428هـ/2007م.
19- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، دار الفكر بيروت، ط1، سنة 1431هـ/2010م.
20- سعد الدين هلالي، البصمة الوراثية ومجلات الاستفادة منها -دراسة فقهية مقارنة، بحث مقدم إلى الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 21-1422/10/26ه الموافق لـ: 5-2002/1/10م، رابطة العالم الإسلامي، نشر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الرابعة عشرة، العدد السابع عشر.
21- سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، ط2، سنة 1408هـ/1988م.
22- علي القرة داغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 21-1422/10/26هـ الموافق لـ: 5-2002/1/10م، رابطة العالم الإسلامي، نشر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الرابعة عشرة، العدد السابع عشر.
23- علي القرة داغي، مسائل شرعية في الجينات الوراثية، دار الكتب العلمية، بيروت، لا.ط، سنة 2012م.
24- عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، دار الفضيلة، الرياض، ط1، سنة 1423هـ/2002م.
25- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، سنة 1425هـ/2004م.
26- محمد سليمان الأشقر، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، بحث مقدم في ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني -رؤية إسلامية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المنعقدة في الكويت في الفترة من 23-25 جمادى الآخرة 1419هـ/ 13-15 أكتوبر 1998م.
27- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، مصر، ودار الثقافة، قطر، ط7، د.ت.
28- ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني -رؤية إسلامية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المنعقدة في الكويت في الفترة من 23-25 جمادى الآخرة 1419هـ/ 13-15 أكتوبر 1998م.
29- وهبة الزحيلي، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، بحث مقدم إلى الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 21-1422/10/26هـ الموافق لـ: 5-2002/1/10م، رابطة العالم الإسلامي، نشر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الرابعة عشرة، العدد السابع عشر.